

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركان الرجعة وأحكامها وفيه فصلان \$ الفصل الأول في الأركان .
وهي ثلاثة .

المرتجع والمرأة والصيغة .

الأول المرتجع ولا يشترط فيه إلا أهلية الاستحلال والعقد كما في أهلية النكاح وقد سبق .
الركن الثاني الصيغة فنقول كل منطلق زوجته طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم
يستوف عدد الطلاق ثبتت له الرجعة بنص قوله تعالى ! ! وبنص قول النبي صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها في حديث ابن عمر وبإجماع الأمة